يدل عليه تعريف المدعي من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او
بالتنبيه كما سياتي من الشارح وسيشير المحشي الى ما ذكرنا
وان غفلوا عنه هاهنا والمراد من القول المسند الى ذلك
المخاطب ما صدر عنه بطريق الاختيار كما هو المتبادر من
اسناد الافعال الاختيارية الى ذوي الاختيار على ما صرح
به الشريف المحقق في حاشية المطول فيخرج خبر الساهي والنائم
ايضا واما ما قيل هاهنا لا مدخل للقصد والشعور في
خبرية الكلام لما صرح به التفتازاني في شرح التلخيص من
ان قول المجنون او النائم او الساهي زيد قائم كلام وليس
بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا يعرف واسطة بينهما فلا
يخرج كلام النائم والساهي وان كان المراد هو الكلام
الصادر بطريق القصد والاختيار فتوهم فاسد اذ ليس
المراد اخراجهما بقيد الخبري الصادق على ما ليس بالقصد
والاختيار بل المراد اخراجهما بما يتبادر من اسناد القول
الى ذي الاختيار وبين المقامين بون بعيد واما الشاك
والواهم فان اظهر الشك او الوهم بان يقولا اني
في مرية او وهم في ان زيدا قائم مثلا فكلاهما ماخوذ
في حكم المفرد كما في قولنا زيد قائم نقيضه زيد ليس
بقائم فلم يكن نسبة الكلام ملحوظة على وجه التفصيل بل
على وجه الاجمال والمراد بالكلام الخبري ما لوحظ نسبته
على وجه التفصيل ليكون محلا للمناظرة التي لا تكون الا
في النسبة التفصيلية وهو ظاهر نعم كلاهما مشتمل
على تفصيل النسبة باعتبار دعوى الشك والتوهم
لكن كلا منهما بهذا الاعتبار داخل في الدعوى قطعا ولو
سلم ان اظهار الشك والوهم في النسبة يمكن
بالملاحظة التفصيلية بان يقول زيد قائم وانا متردد
او متوهم فيه فلا شبهة في ان من اظهر الشك او الوهم

فيهما لا يكون

فيهما لا يكون في صدد المناظرة ولا يكون من شان ذلك القول
ان يناظر فيه اذ المناظرة في الدعوى تدور على دعوى
المطابقة كما يدل عليه تعريف الفاضل العصام للمدعي بانه
من يفيد مطابقة النسبة ولا افادة مع اظهار الشك والوهم
وبالجملة هما ان اظهرا حالهما فلا يكونان في صدد المناظرة
ولا كلامهما مما من شانه ان يكون محلا للمناظرة والمراد
ذلك وان اخفيا حالهما فخبرهما داخل في الدعوى بلا مرية
كخبر من يتعمد الكذب وهو جازم بنقيضه كما لا يخفى نعم
يرد على المحشي بحثان الاول ان عدم الحاصرية بدون
التقييد انما يتم اذا حمل الدعوى على الصريحة واما
اذا عمم من الضمنية فلا اذ ما من لفظ الا ويتضمن الدعوى
واقلها دعوى المطابقة لقانون اللغة ولعل كلام
القائل مبني عليه الثاني ان الترديد المذكور وان لم يكن
في الشرطية الكلية لكنه حاصر بالنسبة الى جزئية الشرطية
وقد حمل عليها القائل الا ان يقال الحمل خلاف الظاهر
قوله احسن من وجوه الاول التنبيه على محل المناظرة
الثاني حصر الترديد الثالث الارشاد الى المعنى الاظهر
كذا قيل وفيه ان ما يفهم من تقرير المحشي ان المعنى
الاظهر ارشد اليه دون العكس فالحق ان قيد من وجوه
ان دخل في التفريع فاما محمول على ما فوق الواحد واريد
به الوجهان الاولان واما ان يراد بالثالث ما اشار اليه
في بعض النسخ من ان عدم التقييد والحمل على ما هو مقسم
المنقول يوجب تعلق المؤاخذة بالمنقول بناء على ان
الظاهر من الكلام المذكور احد الكلامين المتنافيين وان لم
يدخل في التفريع فالمراد بالثالث ما يستفاد من قوله ثم
التقييد انما يحتاج الى آخره من ان التقييد وحمل الشرطية
على الكلية مناسب قوله نعم لو حمل الكلام الخبري يعني

Copyright © King Saud University